

شركة مصنع اقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

بيان سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين قبل وبعد التعديل

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<b>ثالثاً: مكافآت واتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس المنبثقة:</b>	<b>ثالثاً: مكافآت واتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس المنبثقة:</b>
وفقاً لما ورد أعلاه يحدد مجلس الإدارة المكافآت كما يلي:	وفقاً لما ورد أعلاه يحدد مجلس الإدارة المكافآت كما يلي:
(1) يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها 40,000 (أربعون ألف ريال سعودي) وذلك مقابل عضويته	(1) يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها 40,000 (أربعون ألف ريال سعودي) وذلك مقابل عضويته
(2) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال سعودي).	(2) يستحق لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريال (خمسة عشر ألف ريال سعودي) سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة أو عدة لجان.
(3) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).	(3) يستحق العضو (من أعضاء مجلس الإدارة أو خارجيه) بدل حضور جلسات بواقع 1,500 ريال (ألف وخمسمائة ريال سعودي) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس.
(4) يستحق كل من أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان المنبثقة، وامناء السر بدل حضور جلسات بواقع 3,000 ريال (ثلاثة الاف ريال سعودي) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة.	(4) يستحق أمين سر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريال (خمسة عشر ألف ريال سعودي) عن كل لجنة.
(5) يستحق أمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).	(5) يستحق أمين سر مجلس الإدارة وأمين سر اللجنة المنبثقة من المجلس بدل حضور جلسات بواقع (1,000) ريال (ألف ريال سعودي) عن كل جلسة.
(6) يستحق أمين السر في احدى لجان المجلس المنبثقة مكافأة سنوية قدرها 20,000 ريال (عشرون ألف ريال سعودي).	
(7) يستحق الرئيس التنفيذي مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال سعودي).	
(8) يستحق المدير المالي مكافأة سنوية مقدارها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).	
(9) يستحق المراجع الداخلي مكافأة سنوية مقدارها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).	
(10) يحدد مجلس الإدارة ووفقاً لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكل منهما بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.	
(11) يتم صرف المبالغ المستحقة من المكافآت وبدل حضور الجلسات بصفة دورية نصف سنوية.	

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين  
الإصدار الثاني  
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

التاريخ	معلومات الاعتماد	العنوان
1 May 2025	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين	الإعداد
11 May 2025	أمين السر	التوصية
20 May 2025	الرئيس التنفيذي	الاعتماد (1)
29 May 2025	لجنة المكافأة والترشيحات	الاعتماد (2)
	مجلس الإدارة	الاعتماد (3)
	الجمعية العامة	



## المحتويات

3	تمهيد
3	أولاً   مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
3	ثانياً   معايير وضوابط وإجراءات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس
4	ثالثاً   مكافآت واتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس المنبثقة وكبار التنفيذيين
5	رابعاً   معايير وضوابط وإجراءات مكافآت كبار التنفيذيين
5	خامساً: تاريخ النفاذ

اقاسيم  
AQASEEM



## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

### تمهيد

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين.

### أولاً | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة. ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة. وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة

### ثانياً | معايير وضوابط وإجراءات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

- 1) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 2) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.
- 3) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول للاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- 4) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- 5) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 6) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشرك، وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أي عوامل أخرى في استقلالية قراراتهم.



- 7) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- 8) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 9) إذا تبين للجنة المراجعة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميتها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
- 10) يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية.

### ثالثاً | مكافآت واتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس المنبثقة وكبار التنفيذيين

- وفقاً لما ورد أعلاه يحدد مجلس الإدارة المكافآت بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت كالتالي:
- 1) يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 80,000 ريال (ثمانون ألف ريال سعودي) مقابل عضويته في المجلس.
  - 2) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال سعودي).
  - 3) يستحق العضو في إحدى لجان المجلس عدا لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي)
  - 4) يستحق كل من أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان المنبثقة، وامناء السر بدل حضور جلسات بواقع 3,000 ريال (ثلاثة الاف ريال سعودي) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة.
  - 5) يستحق أمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).
  - 6) يستحق أمين السر في احدى لجان المجلس المنبثقة مكافأة سنوية قدرها 20,000 ريال (عشرون ألف ريال سعودي).
  - 7) يستحق الرئيس التنفيذي مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال سعودي).
  - 8) يستحق المدير المالي مكافأة سنوية مقدارها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).
  - 9) يستحق المراجع الداخلي مكافأة سنوية مقدارها 30,000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).
  - 10) يحدد مجلس الإدارة ووفقاً لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكل منهما بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
  - 11) يتم صرف المبالغ المستحقة من المكافآت وبدل حضور الجلسات بصفة دورية نصف سنوية.



## رابعاً | معايير وضوابط وإجراءات مكافآت كبار التنفيذيين

- يحدد مجلس الإدارة مكافآت كبار التنفيذيين على ان تكون وفقاً للمبادئ التالية:
- 1) ان تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف وتعزيز قدرة الشركة لتنمية اعمالها.
  - 2) أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.
  - 3) أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
  - 4) ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

## خامساً: تاريخ النفاذ

يعمل بهذه السياسات من تاريخ 2025/01/01م

رئيس مجلس الإدارة

محمد مشنان الدوسري

اقاسيم  
AQASEEM

